

وتبدأ فترة العلاوة الدورية لضباط الشرف والصولات من تاريخ وصول المرئب السنوى إلى أول كل مربوط مما ذكر .

وتسوى حالة الموجودين بالخدمة حاليا من ضباط الشرف والصولات على أساس منحهم فئات العلاوات الجديدة اعتبارا من تاريخ ترقيةهم إلى صول درجة ثالثة وذلك مع عدم صرف أى فرق عن الماضى .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مدر براسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ١٢ و ١٥ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ النصان الآتيان :

"مادة ١٢ - ينشأ بوزارة الخارجية مجلس دائم يسمى "مجلس شئون أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى" ويشكل على الوجه الآتى :

وكيل وزارة الخارجية رئيسا

وكلاء الوزارة المساعدون
ثلاثة من مديرى الإدارات الأقدم خدمة فى السلكين
الدبلوماسى والقنصلى يصدر بتعيينهم قرار من وزير الخارجية ...

ويكون اجتماع المجلس صحيفا إذا حضره رئيسه وأغلبية أعضائه .
ويختص المجلس بالنظر فى تعيين وترقية ونقل أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى من درجة مستشار فأقل وتكون قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الذين يجتمع بهم المجلس اجتماعا صحيفا . فإذا تساوت لأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

قانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٧

فى شأن تعديل بيان المرتبات المرافق للرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل من البند رابعا من بيان المرتبات السنوية المرافق للرسوم بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة النص الآتى :

رابعا - العلاوات الدورية للمتطوعين ومجددى الخدمة

يمنح المتطوع ومجدد الخدمة من جميع الدرجات فيما عدا درجة (صول) علاوة دورية قدرها ستة جنيهات سنويا كل سنتين وتمنح العلاوات بصفة مستمرة وتبدأ فترة العلاوة من تاريخ التخرج من المدرسة بالنسبة إلى المتطوعين ومن تاريخ التجديد الأول بالنسبة إلى مجددى الخدمة ومن تاريخ الترقى للدرجة الأول بالنسبة إلى الموسيقين .

وتسوى حالة الموجودين بالخدمة حاليا من هذه الطوائف على أساس منحهم المرتبات الجديدة مضافا إليها ما يستحقونه من علاوات دورية عن مدة خدمتهم طبقا للنظام المتقدم مع عدم صرف فرق عن الماضى إلا من أول بوليه سنة ١٩٥٢

ويمنح ضباط الشرف والصولات من جميع الدرجات علاوة دورية طبقا للنظام الآتى :

١٢ - جنيا سنويا كل سنتين لمن يكون مجموع ماهيته وعلاواته الدورية من ١٠٨ جنيهات إلى ١٤٤ جنيا سنويا .

١٨ - جنيا سنويا كل سنتين لمن يكون مجموع ماهيته وعلاواته الدورية من ١٤٤ جنيا إلى ٢١٦ جنيا سنويا .

٢٤ - جنيا سنويا كل سنتين لمن يكون مجموع ماهيته وعلاواته الدورية من ٢١٦ جنيا إلى ٣٦٠ جنيا سنويا .

٣٠ - جنيا سنويا كل سنتين لمن يكون مجموع ماهيته وعلاواته الدورية من ٣٦٠ جنيا إلى ٤٢٠ جنيا .

وزارة الزراعة

قرار

بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن في موسم ١٩٥٧ - ١٩٥٨

الزراعية

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧ بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - لا يجوز أن يزرع من أصناف القطن في سنة ١٩٥٧ - ١٩٥٨ الزراعية غير الأصناف المحددة لكل منطقة وفقاً للمجدول المرفق .

مادة ٢ - لا تسرى أحكام هذا القرار على مزارع وزارة الزراعة وحقول تجاربها .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

تحريراً في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

سيد مرعى

جدول

بتعيين أصناف القطن في المناطق المختلفة بالجمهورية المصرية

أولاً - تخصص المناطق الآتية لزراعة صنف الكرنك والنجيزة ٤٥ ولا يجوز زراعة أصناف أخرى فيها :

(أ) مديريات كفر الشيخ ودحايا والدقهلية فيما عدا مركزى أجا وميت غمر .

(ب) مراكز رشيد وكفر الدوار وشبراخيت بمديرية البحيرة .

(ج) مركز كفر صقر بمديرية الشرقية .

(د) مركزى المحلة الكبرى وقطور بمديرية الغربية .

ورفع رئيس المجلس رارات المجلس إلى وزير الخارجية لاعتمادها فإذا لم يعتمدها الوزير ولم يبين اعتراضه عليها خلال شهر من تاريخ رفعها إليه اعتبرت معتمدة وتنفذ .

أما إذا اعترض الوزير على كل أو بعض من قرارات المجلس فعليه أن يبدى كتابة أسباب هذا الاعتراض ويعرضها على المجلس ويجب على المجلس أن يبدى رأيه في اعتراض الوزير في بحر شهر على الأكثر من تاريخ عرضها عليه فإذا انقضت هذه المدة دون أن يبدى المجلس رأيه اعتبر رأى الوزير نهائياً ، أما إذا تمسك المجلس برأيه فيرفع قراراته في هذا الشأن للوزير لاتخاذ ما يراه ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائياً .

"مادة ١٥ - تكون الترقية إلى وظيفة سكرتير ثالث أو نائب قنصل وما يعلوها من وظائف لفة سكرتير أول أو قنصل عام من الدرجة الثانية بالأقدمية في الدرجة .

ومع ذلك تجوز الترقية بالاختيار للصلاحيات فيما لا يزيد على ريع الوظائف الحالية في كل درجة ويشترط أن يكون من وقع عليه الاختيار قد أمضى سنتين على الأقل في درجته .

ويبدأ بالنسبة المخصصة للأقدمية ويرق فيها أقدم الأعضاء مع تخطى الضعيف .

أما النسبة المخصصة للترقية بالاختيار فتكون الترقية فيها حسب ترتيب درجات الصلاحيات في العامين الأخيرين .

وتكون الترقية إلى وظيفة مستشار أو قنصل عام من الدرجة الأولى وما يعلوها من وظائف بالاختيار للصلاحيات دون التمسك بالأقدمية وعلى الوزارة إخطار من تخطاهم في الترقية بالاختيار من هؤلاء الأعضاء ولم تنظم إلى الوزير في خلال شهر من إخطارهم وتكون قرارات الوزير في هذا الشأن نهائية ، ولا يجوز الطعن عليها أمام أية جهة كانت وذلك استثناء من أحكام المواد ٨ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥

ومع ذلك لا يجوز النظر في ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة إلى إحدى وظائف السلكين الدبلوماسي أو القنصلي إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ نقله مالم تكن الترقية في نسبة الاختيار .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر